# التَّطبيقاتُ المعاصِرَةُ لِبَيعِ المُسْلَمِ فيهِ قبلَ قَبْضِهِ: دراسةٌ مقارِنَة

تاريخ الإرسال 2019/ 7/26 — تاريخ القبول 2020/11/24

عبد الله محمود شيخ حسين (*)

## الملخّص

**مُلَخَّصُ البحثِ:**

يتميز عقد السَّلم عن سائر البيوع بأن الثمن يدفع فيه أولًا، ويتأخر قبض السلعة إلى أجل محدد في العقد، فتكون السلعة هي الدين، لذلك يُسمى السَّلم: عقد السلف. ويهدفُ هذا البحثُ إلى بيانِ التطبيقات المعاصرة التي تُخَرَّجُ على حكم بيعِ المُسْلَمِ فيه قبل قبضه، وبيان كيفية تطبيق هذه المعاملات في المصارف الإسلامية، وشروط العمل فيها. فيبدأ البحث ببيان تعريف السلم، ثم دليل مشروعيته، ثم يتناول مسألة هامة، وهي: في حالِ طرأَ طارئٌ منعَ من اكتمالِ العقدِ، ومنعَ المشتريَ من قبضِ السِّلعةِ – المسلمِ فيهِ– فما هو حكم بيع المشتري للسلعة قبلَ قبضهَا؟ وهل هناك فرق بين أن يبيعها للبائع الأول نفسه، أم لشخص آخر غير البائع الأول؟ هذا ما يجيبُ عنهُ البحثُ فيبيّنُ لنا تلكَ المسائل، ثمَ يبيّنُ لنا أقوالَ الفقهاءِ في كلِّ مسألة، ويبيّنُ أدلةَ كلَ قولٍ، ويناقشُ هذهِ الأدلةِ ويبيّنُ الرَّأيَ الرَّاجحَ منها والمرجوحَ، ثم يذكر أهم التطبيقات المعاصرة لعقد السلم التي يعمل بها في المصارف الإسلامية، وهي: حكمُ الاعتياضِ عن المُسْلَمِ فيهِ قبلَ قبضِهِ، وكيفيَّة تطبيقِ ذلك في المصارفِ الإسلاميَّة، وحكمُ السَّلَمِ الموازي، وكيفيَّة تطبيقِهِ في المعاملاتِ الماليَّة، وحكمُ تسليمِ المُسْلَمِ فيهِ قبلَ حلولِ أجلِهِ للمشتري، ثمَّ في الخاتمةِ نبيّنُ ما هيَ النَّتائجَ الَّتي توصَّلنا إليها من خلالِ هذا البحثِ.

(*) جامعة دمشق– كلية الشريعة.

Contemporary Applications to sold the commodity before taking it A comparative study

**Researcher:** Abdullah Mahmoud Sheikh Hussein
University of Damascus - Faculty of Sharia
Master at Department of Islamic Jurisprudence and its origins

**Research Summary:**

The Salam sale contract is distinguished from all other sales in that the price is paid first, and the commodity is received late for a specified period in the contract, so the commodity is the debt, so it is called the sale of peace: the advance contract.

This research aims to show the contemporary applications that come out on the ruling on selling a commodity before it is received, and to explain how these transactions are applied in Islamic banks, and the conditions for their application.

The research begins with a statement of the definition of the sale of salam, then evidence of its legitimacy, and then deals with an important issue, which is: In the event of an emergency that prevents the completion of the contract, and prevents the buyer from taking possession of the commodity - Muslam feh - what is the ruling on the buyer selling the commodity before taking it? Is there a difference between selling it to the first seller himself, or to someone other than the first seller?

This is what the research answers to, clarifying these issues for us, then showing us the sayings of the jurists on each issue, and showing the evidence for each statement, discussing these evidence and showing the preponderant opinion, and then mentioning the most important contemporary applications of the Salam sale contract that works in Islamic banks, namely:

The ruling on replacing the commodity before it is taken, and how to apply that in Islamic banks.

And the ruling on selling parallel ladder, and how to apply it in financial transactions.

And the ruling on delivering the commodity before its expiration date to the buyer.

Then, in the conclusion, we explain what are the results that we have reached through this research.

**المقدمة**

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد –صلى الله عليه وسلم– وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان وسار على دربهم واهتدى بهديهم إلى يوم الدين، وبعد:

فقد استخلف الله تعالى الإنسان في الأرض، وأمره ببنائها وعمرانها، وحثه على طلب الرزق الحلال فيها، واكتساب المال المباح منها، ولا بدّ أن يكون هذا الطلب والاكتساب بالطرق المباحة والمشروعة، فوجب على علماء هذه الأمة دراسة المعاملات التي تجري بين الناس وبيان الحلال منه والحرام، ليكون ذلك عونًا للناس على اكتساب المال الحلال، ومن المعاملات المهمة بيع السلم، فإن هذا البيع شُرع تخفيفًا وتيسيرًا على الناس، لما له من مرونة في تأجيل قبض السلعة إلى وقت لاحق، وفي ذلك تيسير على البائع الذي يضمن بيع منتجاته، وعلى المشتري الذي يشتري السلعة بأقل من ثمنها ويضمن حصوله على السلعة في وقتها، ومن هنا تظهر لنا أهمية دراسة هذا النوع من البيوع، وسوف نركز فيه على الجزء المهم فيه وهو حكم بيع المسلم فيه قبل قبضه، والتطبيقات المعاصرة التي تخرج على هذه المسألة.

**أهمِّيةُ البحثِ**

تعدُّ هذه المسألة من المسائل الهامة وخاصة في الوقت الحاضر، بسبب كثرة التعامل ببيع السَّلم، وخاصَّة في البنوك الإسلامية، وما يطرأ على هذا العقد من أمور طارئة تسبب في عدم اكتمال العقد، فلا بدَّ من بيان حكم بيع المُسْلَمِ فِيهِ في حال طرأ طارئ منع من القبض.

**الدراسات السابقة**

**أولًا:** أحكام التصرف في الديون دراسة فقهية مقارنة، للدكتور علي محي الدين القرة داغي، بحث نشر في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، السنة العاشرة، العدد الثاني عشر، 1420 هـ، 1999 م.

وتعرض في بحثه لتعريف الدين، وأسبابه، وتقسيماته، ثم تحدث عن أحكام التصرف بالديون ومن ضمنها التصرف في المسلم فيه قبل قبضه من بيع، ومشاركة، وحوالة، وتولية، وإقالة.

لكنه لم يذكر أي تطبيقات معاصرة لهذه الأحكام.

**ثانيًا:** عقد السلم وتطبيقاته المعاصرة دراسة فقهية، لجمعة بنت حامد الزهراني، بحث نشر في مجلة البحوث والدراسات الشرعية في القاهرة.

وتحدثت في بحثها عن تعريف عقد السلم، وأركانه، وشروطه، ثم عن تطبيقات عقد السلم في المجال الاقتصادي، ثم في المجال الزراعي، ثم في المجال الصناعي، ثم المجال الزراعي.

ولكنها لم تتحدث في بحثها عن أي من التطبيقات التي درستها، ولم تتناول حكم بيع المسلم فيه قبل قبضه.

**ثالثًا:** السلم وتطبيقاته المعاصرة، للشيخ محمد علي التسخيري، والشيخ على نظري منفرد، بحث نشر في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع، في مؤتمر جدة.

وتحدث في بحثه عن: تعريف بيع السلم وبيان مشروعيته وكونها أصلية أو على خلاف القياس، وشروط صحته وحكمته، ثم بين أنواع المعاملات التي يجوز فيها السلم، وبيان أنواع السلع التي يجري فيها، ثم حدد مفهوم صفة (التعيين) في السلع التي يمتنع

معها السلم، ثم تحدث عن اشتراط قبض بضاعة السلم قبل بيعها والحكمة في ذلك، ثم تناول مسألة استخدام صفقتي سلم متوافقتين دون ربط بينهما (السلم الموازي)، ثم تناول مسألة حكم الشرط الجزائي عن تأخير تسليم البضاعة، ثم مسألة إصدار سندات سلم قابلة للتداول.

**رابعًا:** السلم وتطبيقاته المعاصرة، إعداد نزيه كمال حماد، بحث نشر في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع، في مؤتمر جدة.

وتحدث في المبحث الأول عن تعريف السلم ومشروعيته، وفي المبحث الثاني عن أركان السلم وشروط صحته، وفي المبحث الثالث عن الأحكام المترتبة على السلم، مثل انتقال الملك في البدلين، وبيع المسلم فيه قبل قبضه، وإيفاء المسلم فيه، والإقالة في السلم، ثم تحدث في التطبيقات المعاصرة عن الصور التي يتم فيها التمويل بالسلم مثل: التمويل في عمليات الزراعة، والصناعة، والنشاطات التجارية، وفي تمويل الحرفيين، وفي التجارة الخارجية.

ويوجد غير هذه الدراسات دراسات كثيرة، لكنها غالبًا تتشابه في نفس المضمون.

**الجديد في البحث**

لم أجد –فيما بحثت– دراسة تتناول مسألة حكم بيع المسلم فيه قبل قبضه بشكل منفرد، ثم دراسة التطبيقات المعاصرة التي تُخَرَّج على هذه المسألة التي يتم العمل فيها في المصارف الإسلامية.

**مشكلةُ البحثِ**

تكمن مشكلة البحث في أنَّ المُسْلَمِ فِيهِ يعدُ حقًّا لصاحب السَّلم من وجه، ودينًا له من وجه آخر فهل يحقُّ له بيع المُسْلَمِ فِيهِ قبل قبضه على اعتبار أنه حقٌّ له، أو لا يجوز له ذلك لأنه دين ولا يتم إلا بالقبض؟!

**منهجُ البحثِ**

استخدمت في البحث المنهج الوصفي التحليلي حيث ذكرت صورةَ كل مسألة، ثم ذكرت أقوال الفقهاء فيها، ثم ناقشت أدلتهم، وبيَّنت الرأي الراجح في المسألة.

## المبحث التمهيدي

## حقيقة عقد السَّلم ومشروعيته

لما كان الحكم عن الشيء فرعًا عن تصوره، فلا بدَّ من بيان حقيقة عقد السَّلم.

**أولًا: تعريف السَّلم:**

يتميز عقد السَّلم عن سائر البيوع بأن الثمن يدفع فيه أولًا، ويتأخر قبض السلعة إلى أجل محدد في العقد، فتكون السلعة هي الدين، لذلك يُسمى السَّلم: عقد السلف.

**لغة:** السَّلم معناه في اللغة: السلف، وهو أن تعطي ذهبًا أو فضة في سلعة معلومة إلى أمد معلوم، وسمي سلمًا؛ لأن المشتري يُسلم الثمنَ للبائعِ في مجلس العقد أي يُسلمه إياه[1].

**اصطلاحًا:** تنوعت ألفاظ الفقهاء في تعريف السَّلم:

فقد عرَّفه **الحنفية** بأنه: (هو بيع آجل بعاجل)[2].

وعرَّفه **المالكية** بأنه: (عقد معاوضة يوجب عمارة ذمة بغير عين ولا منفعة غير متماثل العوضين)[3].

(1) انظر: لسان العرب، لابن منظور، دار المعارف، القاهرة، د.ت، باب: (سلم)، (2081/3).

(2) رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، دار الفكر، بيروت، ط2، 1992: (209/5).

(3) الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية (شرح حدود ابن عرفة)، الرصاع، المكتبة العلمية، ط1، 1350 هجري: (291).

وعرَّفه **الشافعية** بأنه: (هو بيع شيء موصوف في الذمة ببدل يجب تعجيله بمجلس البيع)[1].

وعرَّفه **الحنابلة** بأنه: (هو عقد على موصوف في الذمة مؤجل مقبوض في المجلس)[2].

وسبب اختلافهم في تعريف السَّلم هو اختلافهم في شروطه، **فالحنفية والحنابلة** لم يجيزوا السَّلم الحال[3]، فجاءت في تعاريفهم كلمة مؤجل أو آجل، واشترطوا قبض رأس المال في مجلس العقد فقالوا: عاجل أو مقبوض[4]، أما **المالكية**[5] فلم يشترطوا القبض في المجلس وأجازوا تأخيره لثلاثة أيام فلم يأت في تعريفهم كلمة تأجيل، وأما الشافعية فقد أجازوا السَّلم الحال فلم يقيدوا السَّلم بالمؤجل[6].

**ثانيًا: مشروعية السَّلم:**

ثبتت مشروعية السَّلم بالكتاب والسُّنة والإجماع والقياس:

**أولًا: من الكتاب:**

**بقوله تعالى:** ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ (البقرة: ٢٨٢).

(1) أسنى المطالب شرح روض الطالب، زكريا الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي، د.ت: (122/2).

(2) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، الحجاوي، دار المعرفة، بيروت، د.ت، ت: عبد اللطيف سبكي: (133/2).

(3) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1986: (212/5)، المغني، ابن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة، 1986: (218/4).

(4) انظر: بدائع الصنائع: (212/5)، المغني: (218/4).

(5) انظر: منح الجليل شرح مختصر خليل، عليش، دار الفكر، بيروت، ط1، 1989: (332/5).

(6) أسنى المطالب شرح روض الطالب: (124/2).

**قال** ابن عباس –رضي الله عنه–: (أشهدُ أن السَّلف المضمون إلى أجلٍ مسمى أن الله أحله وأذن فيه، ثم قرأ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾)[1].

**ثانيًا: من السُّنة:**

بما روي عن ابن عباس –رضي الله عنه– **قال:** قدم النَّبيُ –صلى الله عليه وسلم– المدينةَ وهم يسلفون بالتمر السنتين والثلاث، فقال: (من أسلف في شيء، ففي كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم)[2].

**ثالثًا: من الإجماع:**

أجمع علماء المسلمين على جواز السَّلم، قال ابن المنذر: (أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن السَّلم جائز)[3].

**رابعًا: من القياس:**

وذلك بقياس المبيع الموصوف في الذَّمة على الثَّمن، لأنَّ المبيعَ أحد عوضي العقد فكما أنَّ الثَّمن جاز أنْ يثبت في الذمة فكذلك المُثَمَّنَ[4].

## المبحث الأول

## حكم بيع المُسْلَمِ فِيهِ قبل قبضه

(1) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، دار طيبة، ط2، 1999، ت سامي سلامة: (722/1).

(2) صحيح البخاري، كتاب السَّلم، باب السَّلم في وزن معلوم، رقم الحديث: (2240).

(3) المغني: (207/4).

(4) المغني: (207/4).

إن بيع المُسْلَمِ فِيهِ إما أن يكون بعد القبض أو قبله، أما بعد قبض المُسْلَمِ فِيهِ فيحق للمشتري التصرف في المُسْلَمِ فِيهِ بجميع التصرفات الشرعية بما في ذلك البيع؛ لأنه يكون قد ملكه ملكًا تامًا، أما قبل القبض فقد اختلف الفقهاء في حكم هذا البيع، وسندره على التفصيل الآتي:

**أولًا:** بيع المُسْلَمِ فِيهِ لغير من عليه السَّلم.

**ثانيًا:** بيع المُسْلَمِ فِيهِ لمن عليه السَّلم.

**المطلب الأول: بيع المُسْلَمِ فِيهِ قبل قبضه لغير من عليه السَّلم:**

وهو أن يبيع المشتري المُسْلَمَ فِيهِ قبل قبضه لشخص آخر غير البائع، وهذه المسألة تدخل تحت حكم بيع الشيء قبل قبضه، وفي هذه المسألة تفصيل وعدة أقوال للفقهاء:

- فإذا كان المُسْلَمِ فِيهِ طعامًا: اتفق الفقهاء على أنه لا يحق للمشتري أن يبيع المُسْلَمِ فِيهِ قبل قبضه إذا كان طعامًا[1]؛ لأنه ورد النص بحرمة ذلك[2].

قال ابن رشد القرطبي: (وأما بيع الطعام قبل قبضه، فإن العلماء مجمعون على منع ذلك، إلا ما يحكى عن عثمان البتي)[3].

والدليل ما جاء عن ابن عمر –رضي الله عنه– أنّه قال: قال النبي –صلى الله عليه وسلم–: (من ابتاع طعامًا فلا يبعه حتى يستوفيه)[4]، وعن ابن عمر –رضي الله

(1) المقصود بالطعام كل ما يأكله الإنسان ويصلح أن يكون إدامًا سواء كان مكيلًا أو موزونًا أو معدودًا. انظر: الإقناع في مسائل الإجماع، ابن القطان الحميري، دار الفاروق الحديثة، ط1، 2004: (231/2).

(2) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد: (163/3)، المغني لابن قدامة: (83/4)، المبسوط، للسرخسي، دار المعرفة، بيروت، 1993: (8/13)، المنهاج شرح صحيح مسلم ابن الحجاج، النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1392: (170/10).

(3) بداية المجتهد: (163/3).

(4) متفق عليه، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الطعام قبل أن يقبض وبيع ما ليس عندك، رقم الحديث (2135)، صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض رقم الحديث: (1526–1527).

عنه– قال: كانوا يبتاعون الطعام في أعلى السوق، فيبيعونه في مكانه، فنهاهم رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أن يبيعوه في مكانه حتى ينقلوه[1].

- أما إذا كان شيئًا آخر غير الطعام، فقد اختلف الفقهاء في جواز بيعه قبل القبض على خمسة أقوال:

**القول الأول:** لا يجوز بيع شيءٍ قبل قبضه، وهذا قول جابر بن عبدالله وابن عباس والثوري[2]، وقول الشافعية[3]، وقول محمد بن الحسن وزفر من الحنفية[4].

قال الخطيب **الشربيني** في المغني: (ولا يصح بيع المبيع قبل قبضه، ولا الاشراك فيه، ولا التولية، منقولًا كان أو عقارًا وإن أذن البائع في قبض الثمن)[5].

**قال الكاساني:** (وأما بيع المشتري العقار قبل القبض فجائز عند أبي حنيفة، وأبي يوسف استحسانًا، وعند محمد وزفر والشافعي لا يجوز قياسًا)[6].

**واستدلوا:**

1- بحديث حكيم بن حزام –رضي الله عنه– أنه قال: يا رسول الله، إني رجل أشتري هذه البيوع، فما تحل لي منها، وما تحرم علي؟ فقال: (يا

(1) رواه البخاري، كتاب البيوع، باب منتهى التلقي، رقم الحديث: (2167)، رواه أبو داود، أبواب الإجارة، باب في بيع الطعام قبل أن يستوفى، رقم الحديث: (3494)، والنسائي، كتاب البيوع، باب بيع ما يشترى من الطعام جزافًا قبل أن ينقل من مكانه، رقم الحديث: (4606).

(2) انظر: بداية المجتهد: (163/3)، طرح التثريب: (114/6).

(3) انظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الخطيب الشربيني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1994: (461/2)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط3، 1991، ت زهير شاويش: (508/3)، طرح التثريب في شرح التقريب، الحافظ العراقي، الطبعة المصرية القديمة، د.ت: (113/6).

(4) انظر: بدائع الصنائع: (181/5)، شرح فتح القدير، الكمال بن الهمام، دار الفكر، بيروت، د.ت: (511/6)، المبسوط: (9/13).

(5) مغني المحتاج: (461/2).

(6) بدائع الصنائع: (181/5).

ابن أخي إذا اشتريت بيعًا فلا تبعه حتى تقبضه)[1]، فالحديث عام في كل مبيع، وليس خاص بالطعام فقط.

2- وحديث حكيم بن حزام –رضي الله عنه– قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: (لا تبع ما ليس عندك)[2]، وهذا الحديث أيضًا عام في كل مبيع[3].

3- أن ابن عباس رضي الله عنهما، لما روى عن النبي –صلى الله عليه وسلم–: (أنه نهى عن بيع الطعام حتى يستوفى) قال ولا أحسب كل شيءٍ إلا مثله[4].

4- وقالوا إن الملك قبل القبض ملك ضعيف؛ لأنه ينفسخ البيع اذا هلكت العين، فلا يصح البيع قبل القبض[5].

**القول الثاني:** أن المنقول من غير الطعام حكمه مثل حكم الطعام، أما العقار فيجوز بيعه قبل قبضه، وهو قول **أبي حنيفة وأبي يوسف**[6].

قال **الكاساني:** (وأما بيع المشتري العقارَ قبل نقله فجائز عند أبي حنيفة، وأبي يوسف، استحسانًا)[7].

(1) سنن الدار قطني، الدار قطني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 2004 كتاب البيوع، رقم الحديث: (2820).

(2) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب البيوع، باب من قال لا يجوز بيع العين الغائبة، رقم الحديث: (10422)، سنن النسائي، كتاب البيوع، باب بيع ما ليس عند البائع، رقم الحديث: (4613).

(3) انظر: طرح التثريب: (114/6)، مغني المحتاج: (461/2).

(4) رواه الستة.

(5) انظر: المرجع السابق.

(6) انظر: بدائع الصنائع: (181/5)، شرح فتح القدير: (511/6)، المبسوط: (9/13).

(7) بدائع الصنائع: (181/5).

**واستدلوا:** على عدم جواز بيع المنقول قبل قبضه بالأحاديث السابقة فهي عامة في كل مبيع، واستثنوا العقار استحسانًا؛ لأنَّ العلة في منع بيع المنقول قبل قبضه هي خوف هلاك المبيع، وفي ذلك غرر؛ لأنَّه يؤدي إلى النزاع، أما العقار فالهلاك نادر فيه، فجاز بيعه قبل قبضه[1].

**القول الثالث:** أن ما كان مكيلًا أو موزونًا أو معدودًا –وقاس بعضهم ما كان مذروعًا عليهم– لا يجوز بيعه قبل قبضه، مطعومًا كان أم غير مطعوم، أما ما عدا ذلك نحو العبيد أو الدور فيجوز بيعها قبل قبضها، وهذا مذهب الحنابلة[2].

**قال الحجاوي** المقدسي صاحب الإقناع: (ومن اشترى شيئًا بكيلٍ أو وزنٍ أو عدٍ أو ذرعٍ ملكه ولزم بالعقد، ولو كان قفيزًا من صبرة أو رطلًا من زُبرة، ولم يصح تصرفه فيه قبل قبضه، ولو من بائعه، ببيع ولا إجارة ولا هبة ولو بلا عوض ولا رهن ولو بعد قبض ثمنه، ولا الحوالة عليه، ولا به، ولا غير ذلك، حتى يقبضه)[3].

**واستدلوا:**

1- بحديث ابن عمر رضي الله عنهما: (من اشترى طعامًا بكيل أو وزن فلا يبعه حتى يقبضه)[4]، فقد زاد فيه أحمد لفظ (بكيل أو زون) فقالوا الطعام لا يكون الا مكيلًا أو موزونًا أو معدودًا فجاز فيما سوى ذلك من المكيلات والموزونات والمعدودات لمفهوم الحديث.

(1) انظر: المراجع السابقة.

(2) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي، دار إحياء التراث، ط2، د.ت: (360/4)، المغني: (84/4).

(3) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: (109/2).

(4) مسند الإمام أحمد، أحمد بن حنبل، دار الحديث، القاهرة، ط1، 1995، ت: أحمد شاكر، رقم الحديث: (5900).

2- وبقول ابن عمر رضي الله عنهما: (مضت السُّنة أنَّ ما أدركته الصفقة حيًا مجموعًا فهو من مال المبتاع)[1] فقد دل الحديث على أن ما سوى المكيل والموزون يقع ضمانه على المشتري بمجرد العقد.

3- أن المبيع يكون في ضمان المشتري بعد قبضه، فكان من ضمانه قبله، كالميراث.

4- تخصيص النبي -صلى الله عليه وسلم- الطعام بالنهي عن بيعه قبل قبضه، دليل على مخالفة غيره له.

5- وبقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: (الخراج بالضمان)[2]، فقالوا هذا المبيع خراجه للمشتري فضمانه عليه[3].

ويظهر أن قول **الحنابلة** قريب من قول الحنفية، حيث أخذوا بالحديث في المنقول، واستثنوا العقار، وفي هذا نظر؛ لأن احتمال الهلاك وارد أيضًا على العقار، ولأنه وردت أحاديث أخرى عامة في كل مبيع، فاستثناء العقار من الحكم تعليل في مقابل النص ولا يصح.

ثم إن في مسألتنا هنا وهي: بيع المُسْلَمِ فِيهِ قبل قبضه لغير بائعه الأول، تكون هذه الأقوال متفقة من حيث المضمون؛ لأن العقار لا يمكن أن يكون مسلمًا فيه، لأنه يشترط في المُسْلَمِ فِيهِ أن يكون مالًا مثليًا، وألا يكون متعينًا، والعقار مال غير مثلي وهو متعين، فلا يمكن أن يكون مسلمًا فيه، فتكون هذه الأقوال مجتمعة على عدم جواز بيع المُسْلَمِ فِيهِ قبل قبضه.

(1) سنن الدار قطني، رقم الحديث: كتاب البيوع: (3006)، شرح معاني الآثار، كتاب البيوع، باب خيار البيعين حتى يتفرقا، رقم الحديث: (5537).

(2) رواه الأربعة.

(3) انظر: المغني: (85/4).

**القول الرابع:** لا يجوز بيع شيءٍ قبل قبضه، إلا لبائعه الأول، وهذا قول ابن تيمية وابن القيم ورواية عن الأمام أحمد[1].

**قال ابن تيمية:** (وأحمد جوَّز بيع دين السَّلم، وإن كان طعامًا أو مكيلًا أو موزونًا من بائعه، إذا باعه بغير مكيل أو موزون)[2].

وهذا الرأي يتفق مع **الشافعية** في حكم بيع المُسْلَمِ فِيهِ قبل قبضه لغير البائع الأول، أما حكم بيعه للبائع الأول فسنناقش هذه المسألة في الفقرة التالية.

**القول الخامس:** أن كل الأشياء ما عدا الطعام يجوز بيعها قبل قبضها، ويجوز بيع الطعام قبل قبضه إن كان جزافًا[3]، وهو قول المالكية[4].

**يقول ابن رشد:** (وأما بيع ما سوى الطعام قبل القبض فلا خلاف في مذهب مالك في إجازته)[5].

واستدلوا: بحديث ابن عمر رضي الله عنهما: (من ابتاع طعامًا فلا يبعه حتى يستوفيه)[6]، قالوا: إن الحديث قد خص النهي بالطعام، فدل على جواز ما عداه، يقول

(1) انظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية، مجمع الملك فهد، المدينة المنورة، 1995: (513/29)، الاخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، علاء الدين البعلي، د.ت: (112).

(2) مجموع الفتاوى: (513/29).

(3) الجزاف: هو مالم يقدر بكيل أو وزن، وإن كان يعلم كيله أو وزنه، التجريد لنفع العبيد –حاشية البُجيرمي على شرح المنهج–، البجيرمي، مطبعة الحلبي، مصر، 1950: (193/2).

(4) انظر: المدونة، الإمام مالك، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1994: (134/3)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي، دار الفكر، د.ت: (151/3–152)، بداية المجتهد: (163/3)، التاج والإكليل لمختصر خليل، المواق، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1994: (423/6).

(5) بداية المجتهد: (163/3).

(6) سبق تخريجه في الصفحة: (8).

ابن رشد: (وأما عمدة مالك في منعه ما عدا المنصوص عليه، فدليل الخطاب في الحديث المتقدم)[1]، وخص النهي بالطعام لأن فيه علة الربا وهي الطعم، وبيعه قبل قبضه يؤدي إلى الربا فحرم وحده سدًا للذريعة، وقالوا: اتفق الفقهاء على جواز عتق العبد قبل قبضه فالبيع مثله.

**مناقشة الدليل:** أن النهي وإن ورد هنا في الطعام، لكن وردت أحاديث أخرى عامة في كل مبيع، ثم إن ذكر الطعام وحده لا يدل على التخصيص به؛ لأن القاعدة عند الأصوليين: **أن ذكر بعض أفراد العام لا يقتضي التخصيص في الحكم**، فإن ذكر الطعام فقط، لا يقتضي أن هذا الحكم خاص بالطعام فقط، بل بعموم جنس المبيع أيًا كان نوعه، وقياس البيع على العتق قياس مع الفارق؛ لأن الشرع يتشوف إلى العتق؛ لذا رتب له أحكامًا خاصة لم توجد في غيره.

وبعد عرض الأدلة والمناقشة يظهر لنا قوة الرأي الأول، القائل بعدم جواز بيع المُسْلَمِ فِيهِ قبل قبضه؛ لأخذه بعموم الأحاديث الواردة في كل مبيع، كحديث: (لا تبع ما ليس عندك)، ولأنه إذا مُنع الطعام مع الحاجة إليه، فغيره أولى بالمنع، ولكي يدخل المبيع في ضمان المشتري قبل البيع، أخذًا بحديث: (لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح مالم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك)[2]، ففصل الضمان بين البائع الأول والمشتري الثاني أمر ضروري، ولابد أن يدخل المبيع في ضمان المشتري قبل بيعه، ولا يحصل ذلك إلا بالقبض.

(1) انظر: بداية المجتهد: (163/3).

(2) سنن أبو داود، أبواب الإجارة، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، رقم الحديث: (3504)، سنن النسائي، كتاب البيوع، باب بيع ما ليس عند البائع، رقم الحديث: (4611)، سنن الترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، رقم الحديث: (1234).

ويؤيد ذلك ما ورد في **البخاري** عن طاووس عن ابن عباس –رضي الله عنهما– أن النبي –صلى الله عليه وسلم–: (نهى أن يبيع الرجل طعامًا حتى يستوفيه) قلت لابن عباس: كيف ذاك؟ قال: ذاك دراهم بدراهم والطعام مُرْجَأٌ –أي مؤخرٌ)[1]. وتقدير ذلك أن يشتري رجلٌ طعامًا بدرهم إلى أجل، فإذا باعه بدرهمين قبل أن يقبضه فإنه في التقدير بيع درهم بدرهمين والطعام غائب وذلك ربا لا يجوز.

وقد قال **الشوكاني** عن تعليل ابن عباس رضي الله عنهما: (وهذا التعليل أجود ما علل به النَّهي؛ لأن الصحابة أعرف بمقاصد الرسول –صلى الله عليه وسلم–)[2].

ثم إنه بإمكان المشتري أن يبيع السلعة بعقد سلم موازي، وهو أن يعقد عقدًا يكون المُسْلَمِ فِيهِ بنفس جنس ومواصفات المعقود عليه سابقًا، لكن لا يحدد فيه السلعة السابقة بذاتها، فهذا العقد لا مانع منه شرعًا بشرط عدم الربط بين العقدين.

وهذا ما ذهبت إليه المعايير الشرعية حيث جاء في معيار السَّلم:

(لا يجوز للمشتري أن يبيع المُسْلَمِ فِيهِ قبل قبضه) [3].

(يجوز للمسلم أن يعقد سلمًا موازيًا مستقلًا مع طرف ثالث لبيع سلعة مطابقة في مواصفاتها السلعة التي اشتراها بعقد السَّلم الأول).

**المطلب الثاني: بيع المُسْلَمِ فِيهِ قبل قبضه لمن عليه السَّلم:**

والمراد بذلك أن يحل الأجل ولا يستطيع البائع تأمين المُسْلَمِ فِيهِ، فيعطي المشتري بدلًا من المُسْلَمِ فِيهِ سلعة أُخرى غير السلعة المعقود عليها، وذلك مثل أن يسلمه قمحًا ووقت الوفاء لا يجد قمحًا فيعطيه بدلًا من ذلك تمرًا.

(1)سبق تخريجه في الصفحة: (8).

(2) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، محمد بن علي الشوكاني 1250، دار الحديث، مصر، ط1، 1993: (190/5).

(3) المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، دار الميمان، الرياض، 2015: (279)، المعيار رقم: (10).

وقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

**القول الأول:** ذهب الحنفية[1]، والشافعية[2]، والإمام أحمد في قول[3] إلى عدم جواز الاعتياض عن دين السَّلم.

قال ابن قدامة: (وأما بيع المُسْلَمِ فِيهِ من بائعه، فهو أن يأخذ غير ما أسلم فيه عوضًا عن المُسْلَمِ فِيهِ، فهذا حرام سواء كان المُسْلَمِ فِيهِ موجودًا أو معدومًا سواء كان العوض مثل المُسْلَمِ فِيهِ في القيمة أو أقل أو أكثر)[4].

**القول الثاني:** ذهب المالكية[5]، والإمام أحمد في قول[6]، ومتأخرو الحنابلة ابن تيمية وابن القيم[7]، إلى جواز الاعتياض عن دين السَّلم لكن ضمن خمسة شروط.

قال **الدردير** عن دين السَّلم: (وجاز قضاؤه ولو قبل الأجل بغير جنسه أي المُسْلَمِ فِيهِ بشروط أربعة)[8].

**قال ابن تيمية:** (إن بيع دين السَّلم من بائعه ليس فيه محذور أصلًا كما في بيعه من غير بائعه لا بتوالي ضمانين ولا غير ذلك)[9].

(1) انظر: الاختيار لتعليل المختار، الموصلي، دار البابي الحلبي، القاهرة، 1937: (36/2)، حاشية ابن عابدين: (219/5).

(2) انظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج، الدميري، دار المنهاج، ط1، 2004: (274/4)، نهاية المحتاج في شرح المنهاج، شهاب الدين الرملي، دار الفكر، بيروت، 1984: (90/4).

(3) انظر: المغني: (228/4)، شرح منتهى الإرادات، البهوتي، عالم الكتب، ط1، 1993: (91/2).

(4) المغني: (228/4).

(5) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للحطاب، دار الفكر، ط3، 1992: (541/4)، التاج والإكليل: (521/6)، حاشية الدسوقي: (220/3).

(6) انظر: المغني: (228/4)، شرح منتهى الإرادات: (91/2).

(7) مجموع الفتاوى: (518/29)، تهذيب سنن أبي داود وإيضاح مشكلاته، ابن قيم الجوزية، مرقم آليًا: (160/2).

(8) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: (220/3).

(9) مجموع الفتاوى: (517/29).

واشترطوا لجواز ذلك:

**أولًا:** ألا يكون المُسْلَمِ فِيهِ طعامًا.

**ثانيًا:** ألا يجتمع في المبدل والمستبدل علة الربا.

**ثالثًا:** ألا يجتمع في رأس مال السَّلم والمبدل علة الربا، فلا يجوز حينها الاستبدال لأنه يؤدي إلى بيع سلعتين فيهما علة الربا نسيئة وذلك لا يجوز.

**رابعًا:** أن يعجل تسليم المبدل لكيلا يؤدي إلى بيع الدين بالدين.

**خامسًا:** أن تكون قيمة السلعة المبدلة مساوية لقيمة المستبدلة أو أقل منها، لكيلا تؤدي إلى الربح مرتين[1].

واستدل أصحاب القول الأول على ما ذهبوا إليه:

أولًا: بما روي عن أبي سعيد الخدري –رضي الله عنه– قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: (من أسلف في شيءٍ فلا يصرفه إلى غيره)[2].

**ثانيًا:** بما روي النبي –صلى الله عليه وسلم–: (لا تأخذ إلا سلمك أو رأس مالك)[3].

**ثالثًا:** بالأحاديث الواردة عن النبي –صلى الله عليه وسلم– التي تنهى عن بيع الشيء قبل قبضه[4]، وذلك لأن المُسْلَمِ فِيهِ مبيع ولا يجوز التصرف فيه قبل قبضه[5].

(1) انظر: الشرح الكبير وحاشية الدسوقي: (220/3)، تهذيب سنن أبي داود: (165/2).

(2) سنن أبي داود: أبواب الإجارة، باب السلف لا يحول، رقم الحديث: (3468)، سنن ابن ماجه: كتاب التجارات، باب من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره، رقم الحديث (2283)، سنن الدار قطني: كتاب البيوع: (464/3) رقم: (2977).

(3) الهداية شرح بداية المبتدي، المرغيناني، دار إحياء التراث، بيروت، ت: طلال يوسف: (74/3).

(4) وقد مرت معنا هذه الأحاديث في المبحث السابق في الصفحة: (9).

(5) انظر: اللباب في شرح الكتاب، الغنيمي، دار قباء، ت: بشار بكري عرابي، ط1: (259).

**رابعًا:** بأن ذلك يؤدي إلى ربح مالم يضمن وقد نهى النبي –صلى الله عليه وسلم– عن ذلك.

وقد نوقشت هذه الأدلة:

**الدليل الأول:** وهو حديث: (من أسلف في شيءٍ فلا يصرفه إلى غيره) فقد رواه أبو داود عن أبي سعيد الخدري –رضي الله عنه– وفي سنده عطية بن سعيد وهو رجل ضعيف الحديث، قال الإمام **البخاري:** (لم يصح حديثه)[1]، وقال الإمام المنذري: (وعطية بن سعيد لا يحتج بحديثه)[2].

ومع ضعف الحديث يمكن تأويله بحمل الضمير في (غيره) على البائع أي لا يصرفه لغير البائع، قال في عون المعبود: (وَقَالَ الطِّيبِيُّ: يَجُوز أَنْ يَرْجِع الضَّمِير فِي (غَيْره) إِلَى مَنْ فِي قَوْله (مَنْ أَسْلَفَ) يَعْنِي: لَا يَبِيعهُ مِنْ غَيْره قَبْل الْقَبْض، أَوْ إِلَى شَيْء؛ أَيْ لَا يُبَدَّل الْمَبِيع قَبْل الْقَبْض بِشَيْءٍ آخَر)[3].

وقد حمله **ابن القيم** على أن المراد به أن يجعل المُسْلَمِ فِيهِ رأس مال لسلم آخر، أو أن يبيعه بمعين مؤجل، وهذا بيع الدين بالدين وهو لا يجوز، أما إذا استبدلها بسلعة أخرى حاضرة غير مؤجلة فلا اشكال في ذلك[4].

فيظهر لنا ضعف هذا الدليل أولًا، ثم يمكن تأويله تأويلات أخرى ثانيًا، **والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال.**

(1) تهذيب الكمال في أسماء الرجال، الحافظ المزي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1980: (71/25).

(2) عون المعبود شرح سنن أبي داود، العظيم آبادي، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، ط2، 1968: (314/9).

(3) المرجع السابق.

(4) تهذيب سنن أبي داود: (161/2–162).

**الدليل الثاني:** وهو حديث: (لا تأخذ إلا سلمك أو رأس مالك) فقد رواه الإمام المرغيناني في الهداية، ولم أجد هذا الحديث بهذا اللفظ في كتب السنة ولكن وجدت قريبًا من لفظه وهو ما رواه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه: (إذا أسلفت في شيء فلا تأخذ إلا رأس مالك أو الذي سلفت فيه)[1] وقد رواه موقوفًا على عبد الله بن عمر وبإسناد منقطع[2].

وقال عنه جمال الدين الزيلعي: (وعزاه شيخنا علاء الدين للدار قطني ولم أجده)[3]، وعلى ذلك فلا يصح نسبة هذا الحديث بهذا اللفظ للنبي –صلى الله عليه وسلم– والاستدلال به لعدم ثبوته عنه –صلى الله عليه وسلم–.

أما **الدليل الثالث:** وهي الأحاديث التي تنهى عن بيع المبيع قبل قبضه، فيجاب عنها بجوابين:

**أولًا:** إن هذه الأحاديث يمكن حملها على بيع المبيع لغير البائع الأول وهي المسألة السابقة.

**ثانيًا:** أن استبدال المُسْلَمِ فِيهِ بغير جنسه للبائع الأول فلا يأخذ حكم البيع الذي هو نقل ما في الذمة للمشتري، بل يأخذ حكم الاستيفاء الذي هو اسقاط ما في الذمة، لا حدوث ملك جديد كالبيع لغير من عليه السَّلم الذي يتضمن شغل الذمة فلا يقاس عليه[4].

(1) رواه عبد الرزاق في مصنفه، المجلس العلمي، الهند، ط2، 1403: (14/8) رقم:(14106).

(2) انظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية، ابن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت: (160/2).

(3) نصب الراية لأحاديث الهداية، جمال الدين الزيلعي، مؤسسة الريان، بيروت، ط1، 1997: (51/4).

(4) انظر: تهذيب سنن أبي داود وحل مشكلاته: (162/2).

**رابعًا:** أما استدلالهم بأن ذلك يؤدي إلى ربح مالم يضمن وهو محرم، فيجيب عنه ابن القيم بقوله: (فنحن نقول بموجبه، وأنه لا يربح فيه، كما قال ابن عباس: خذ عرضًا بأنقص منه، ولا تربح مرتين، فنحن إنما نجوز له أن يعاوض عنه بسعر يومه)[1].

**واستدل أصحاب القول الثاني على ما ذهبوا إليه:**

**أولًا:** بما روي عن ابن عمر –رضي الله عنهما– قال: كنت أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير، آخذ هذه من هذه وأعطي هذه من هذه، فأتيت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وهو في بيت حفصة فقلت: يا رسول الله، رويدك أسألك إني أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير، آخذ هذه من هذه وأعطي هذه من هذه، فقال رسول الله عليه وسلم: (لا بأس أن تأخذ بسعر يومها مالم تفترقا وبينكما شيءٌ)[2].

**ثانيًا:** عن ابن عباس –رضي الله عنه– قال: (إذا اسلفت في طعام فحل الأجل فلم تجد طعامًا فخذ منه عوضًا بأنقص ولا تربح عليه مرتين)[3].

**ثالثًا:** بأن دين السَّلم دين ثابت فجاز الاعتياض عنه قياسًا على سائر الديون، كالقرض والثمن في البيع[4].

(1) انظر: تهذيب سنن أبي داود وحل مشكلاته: (165/2).

(2) سنن أبي داود: كتاب البيوع، باب في اقتضاء الذهب من الورق، رقم الحديث: (3354)، سنن النسائي: كتاب البيوع، باب بيع الفضة بالذهب وبيع الذهب بالفضة، رقم الحديث: (4582)، سنن ابن ماجه: كتاب التجارات، باب اقتضاء الذهب من الورق والورق من الذهب، رقم الحديث: (2262)، مسند أحمد بن حنبل: (477/5)، رقم الحديث: (6239).

(3) مصنف عبد الرزاق الصنعاني: (16/8)، رقم: (14120).

(4) انظر: مجموع الفتاوى: (517/29).

ويرد عليه بأن هذا القياس مخالف للنص لأنه خالف حديث: (من أسلف في شيءٍ فلا يصرفه إلى غيره)، فيكون مخصوصًا عن باقي الديون بعدم جواز الاعتياض عنه للنص الوارد.

**الترجيح:**

والذي يظهر من خلال أدلة الفريقين، أن أدلة القائلين بجواز الاعتياض عن المُسْلَمِ فِيهِ أقوى من أدلة الفريق الثاني، ويرجح ذلك بأن ابن عباس –رضي الله عنه– القائل بعدم جواز بيع المبيع قبل قبضه لغير بائعه، قد أجاز بيعه قبل قبضه لبائعه الأول، قال ابن تيمية: (فابن عباس لا يجوز البيع قبل القبض، وجوز بيع دين السَّلم ممن هو عليه إذا لم يربح ولم يفرق ابن عباس بين الطعام وغيره ولا بين المكيل والموزون وغيرهما؛ لأن البيع هنا من البائع الذي هو عليه وهو الذي يقبضه من نفسه لنفسه، بل ليس هنا قبض لكن يسقط عنه ما في الذمة فلا فائدة في أخذه منه ثم إعادته إليه وهذا من فقه ابن عباس).[1]

## المبحث الثاني

## من التطبيقات المعاصرة لبيع المُسْلَمِ فِيهِ قبل قبضه

### المطلب الأول: استبدال المسلم فيه بغيره قبل قبضه:

ففي حالة تعذر تسليم المسلم فيه يمكن أن يتفق البائع والمشتري على استبدال المسلم فيه بشيء آخر، وذلك بأن يقوم البائع بتسليم صنف آخر غير المعقود عليه للمشتري.

(1) انظر: مجموع الفتاوى: (514/29).

وقد ذهب مجمع الفقه الإسلامي إلى جواز استبدال المسلم فيه قبل قبضه[1]، كما قد أجازت ذلك المعايير الشرعية، وقد جاء في المعايير الشرعية: (يجوز للمسلم مبادلة المُسْلَمِ فِيهِ بشيء آخر–غير النقد– بعد حلول الأجل دون اشتراط ذلك في العقد، سواء كان الاستبدال بجنسه أم بغير جنسه، وذلك بشرط أن يكون البدل صالحًا لأن يجعل مسلمًا فيه برأس مال السَّلم، وأن لا تكون القيمة السوقية للبدل أكثر من القيمة السوقية للمسلم فيه وقت التسليم)[2].

فالفتاوى المعاصرة أجازت الاستبدال لكن ضمن شروط هي:

1- أن يكون الاستبدال بعد حلول الأجل وعدم استطاعة البائع تأمين المسلم فيه[3].

2- ألا يكون الاستبدال مشروطًا في بداية العقد، فهو يحصل نتيجة حصول حالة طارئة تمنع من إتمام العقد، فيلجأ البائع إلى وفاء ذمته بشيء آخر غير المعقود عليه[4].

3- أن يكون البدل صالحًا لأن يجعل مسلمًا فيه برأس مال السلم، وذلك بأن لا يجتمع بين رأس المال والبدل علة الربا؛ لأنه يشترط فيها القبض[5].

4- ألا تكون القيمة السوقية للبدل أكثر من القيمة السوقية للمسلم فيه وقت التسليم[6]، وذلك لما ورد عن ابن عباس –رضي الله عنه– قال: (إذا اسلفت في طعام فحل

(1) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، العدد التاسع، السلم وتطبيقاته المعاصرة: (492/9).

(2)المعايير الشرعية: (279)، المعيار رقم: (10).

(3) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، العدد التاسع، السلم وتطبيقاته المعاصرة: (492/9).

(4) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، العدد التاسع، السلم وتطبيقاته المعاصرة: (492/9).

(5) انظر: المعايير الشرعية: (279)، المعيار رقم: (10)، انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، العدد التاسع، السلم وتطبيقاته المعاصرة: (492/9).

(6) انظر: المعايير الشرعية: (279)، المعيار رقم: (10)، انظر: عمليات التمويل المصرفي، عز الدين محمد خوجه، دط: (104).

الأجل فلم تجد طعامًا فخذ منه عوضًا بأنقص ولا تربح عليه مرتين)[1]، والربح المتكرر هو:

**الربح** الأول: هو الربح في بداية العقد؛ لأن المشتري يشتري المسلم فيه بسعر أنقص من سعر السوق بسبب تعجيل الثمن وتأخير القبض، وهذا جائز.

**والربح الثاني:** فهو الربح الناتج عن الاستبدال بين البدل والمعقود عليه، وذلك إذا كان سعر البدل أقل من سعر السوق يوم الاستبدال، فهذا لا يجوز؛ لأنه يؤدي إلى الربح مرتين[2].

وإن هذا القول مبنيٌّ على قولِ المالكيةِ ومتأخري الحنابلة الذين أجازوا استبدال المسلم فيه قبل قبضه ممن عليه السلم، ضمن الشروط التي ذهبوا إليها، وهو القول الراجح الذي رجحته الفتاوى المعاصرة، وأخذت به المصارف الإسلامية.

**المطلب الثاني: السلم الموازي في المسلم فيه قبل قبضه:**

يمثل السلم الموازي أداة هامة للمصارف الإسلامية؛ لأن المصارف لا تحتاج للمسلم فيه لنفسها بل لتبيعه لشخص آخر غير الذي اشترته منه، والسلم الموازي هو تطبيق هام من التطبيقات المعاصرة لبيع المسلم فيه قبل قبضه لغير بائعه الأول.

يقول الدكتور علي السالوس: (أما السلم الموازي فهو جائز، ففيه عقدان منفصلان، وهو ليس من مبتكرات المعاصرين كما يظن الكثيرون، فإن الإمام الشافعي ذكره حيث

(1) سبق تخريجه في الصفحة: (16).

(2) انظر: عمليات التمويل المصرفي: (104).

قال: «من سلف في طعام ثم باع ذلك الطعام بعينه قبل أن يقبضه لم يجز، وإن باع طعامًا بصفة ونوى أن يقبضه من ذلك الطعام فلا بأس»[1])[2].

وقد رجحنا في المبحث السابق أنه لا يجوز بيع المسلم فيه بعينه قبل قبضه لغير بائعه الأول، لكن بإمكان المشتري أن يعقد عقد سلم موازي مع شخص آخر يبيعه سلعة موصوفة في الذمة بنفس مواصفات السلعة التي اشترها، ثم بعد أن يقبض السلعة من البائع السابق، يقوم بتسليمها للمشتري الثاني فورًا دون البحث عن مشتري جديد للسلعة.

ويشترط في السلم الموازي: أن لا يكون هناك ربط أو تداخل بين العقدين؛ فإذا انفسخ العقد الأول، أو تأخر البائع الأول في تنفيذ التزاماته، يجب على المصرف أن يحصل على سلعة مطابقة للمواصفات من بائع آخر، ويسلمها للمشتري في الوقت المحدد.

وهذا ما نصت عليه المعايير الشرعية: (يجوز للمسلم أن يعقد سلمًا موازيًا مستقلًا مع طرف ثالث لبيع سلعة مطابقة في مواصفاتها السلعة التي اشتراها بعقد السَّلم الأول، وفي هذه الحالة يكون المشتري في السلم الأول بائعًا في السلم الثاني)[3].

ويمكن أيضًا للبائع في العقد الأول، أن يعقد عقد سلم موازٍ مع شخص آخر ليقتني منه سلعة تنطبق عليها نفس مواصفات السلعة التي باعها في العقد الأول، ثم يسلمها للمصرف، ويشترط فيه كذلك عدم الربط بين العقدين.

جاء في المعايير الشرعية: (يجوز للمسلم إليه أن يعقد سلمًا موازيًا مستقلًا مع طرف ثالث للحصول على سلعة مواصفاتها مطابقة للسلعة المتعاقد على تسليمها في السلم

(1)انظر: الأم، للإمام الشافعي، دار المعرفة، بيروت، ط1، 1990: (72/3).

(2) انظر: مخاطر التمويل الإسلامي، علي السالوس، دط: (45).

(3) المعايير الشرعية: (280)، المعيار رقم: (10).

الأول ليتمكن من الوفاء بالتزاماته فيه، وفي هذه الحالة يكون البائع في السلم الأول مشتريًا في السلم الثاني)[1].

**المطلب الثالث: تسليم المسلم فيه قبل حلول أجله:**

لا شك في أنه ليس للمشتري أن يطالب البائع في المسلم فيه قبل حلول الأجل المحدد بينهما، ولكن لو سلَّمَ البائع المشتري السِّلْعَةَ قبل حلول الأجل المحدد، هل يجبر المشتري على استلامها أم من حقه الامتناع عن الاستلام؟

في الجواب على هذا السؤال يجب أن نفرق بين حالتين:

**الحالة الأولى:** إذا كان في قبض المسلم فيه قبل أجله ضرر على المشتري، أو تفويت مصلحة مقصودة له، أو مخالفة للمواصفات المحددة في العقد، كالسلع التي تتغير بالزمن كالخضروات والفواكه، أو التي يختلف السعر فيها بين القديم والحديث كالحبوب، أو السلع التي تحتاج إلى نفقه عليها خلال الزمن كالحيوانات، أو السلع التي يحتاج إليها المشتري في موسم محدد ولا يحتاجها قبل ذلك، كالزيوت، والقطن...ففي جميع هذه الحالات لا يجبر المشتري على قبولها قبل وقتها؛ لأن ذلك يعتبر نقص في صفة السلعة وهذا مخالف لشروط العقد[2].

**الحالة الثانية:** إذا كان في قبض المسلم فيه قبل أجله لا يسبب ضررًا للمشتري، ولا يفوت عليه مصلحة مقصودة، وكانت السلعة مطابقة للمواصفات المحددة في العقد، ولم تكن مما يتغير بالزمن، ويستوي فيها القديم والحديث، ولم يكن في قبضها قبل وقتها تحمل مؤنة وكلفة على المشتري؛ كالحديد، والنحاس، والمعادن، والآلات، وزيوت السيارات... ففي هذه الحالات يجب على المشتري قبض المسلم

(1) المعايير الشرعية: (281)، المعيار رقم: (10).

(2) انظر: عمليات التمويل المصرفي: (99).

فيه؛ لأن ذلك يعتبر زيادة في صفة السلعة، وفيه منفعة للمشتري وإبراء لذمة البائع، فيجري مجرى تعجيل الدين المؤجل[1].

ولقد جاء في المعايير الشرعية ما يدل على ذلك، ورد في معيار السلم: (يجوز التسليم قبل الأجل، بشرط أن يكون المسلم فيه على صفته وقدره، فإن كان للمُسْلِمِ مانع مقبول فإنه لا يجبر، وإلا ألزم بالتسلم)[2].

**الخاتمة**

أهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال البحث:

1- عدم جواز بيع المشتري للمسلمَ فيه قبل قبضه لغير بائعه الأول، لكن بإمكان المشتري –في حال أراد البيع– أن يبيع سلعة موصوفة في الذمة من نفس جنس المسلم فيه بعقد سلم موازي، دون ربط العقدين ببعضهما، وهذا جائز ولا خلاف فيه.

2- ترجيح القول بجواز استبدال المُسْلَمِ فِيهِ –في حال طرئ طارئ منع من تسليم المعقود عليه–؛ لما في ذلك من تيسير على المتعاقدين، ومنعًا للضرر بأحدهما، وأخذًا بالقول الراجح للفقهاء، ويترتب على ذلك مرونة في عمل المصارف الإسلامية، وإكمالًا للعقود المبرمة بين المصرف والعملاء، وإن هذا الجواز مشروط بأن يكون نتيجة لحالة طارئة منعت من إتمام العقد، وبأن لا تكون القيمة السوقية للبدل أكثر من القيمة السوقية للمسلم فيه.

(1) انظر: عمليات التمويل المصرفي: (99).

(2) المعايير الشرعية: (280)، المعيار رقم: (10).

3- هناك فرق بين البيع وبين استيفاء الدين؛ حيث لا يجوز للمشتري بيع المعقود عليه قبل قبضه، لكن يجوز له المقايضة مع البائع بين المعقود عليه وسلعة أخرى في حال عدم وجود المعقود عليه، وهو نوع من استيفاء الدين.

4- لا يجبر المشتري على استلام المسلم فيه قبل حلول أجله؛ إذا كان في الاستلام ضرر عليه، أو فيه تفويت مصلحة مقصودة له، أو مخالفة للمواصفات المحددة في العقد، أو كانت السلعة تحتاج إلى نفقة عليها خلال الزمن، أو يحتاج إليها المشتري في موسم محدد ولا يحتاجها قبل ذلك؛ لأن ذلك يعدّ نقصا في صفة السلعة وهذا مخالف لشروط العقد.

وأهم التوصيات التي يوصي بها البحث:

1- بزيادة العناية بعقد السلم الموازي دراسة وتطبيقًا، فهو عقد مهم ومخرج شرعي لبيع السلع قبل قبضها، وفي ذلك زيادة منفعة للمشتري وخصوصًا للمصارف الإسلامية.

2- دراسة التطبيقات المعاصرة لجميع عقود المعاملات المالية، لمواكبة للتطور السريع في العقود المالية في عصرنا الحاضر.

**المصادر والمراجع:**

**الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية**، علاء الدين البعلي، د.ت.

**الاختيار لتعليل المختار**، عبد الله بن محمود الموصلي، دار البابي الحلبي، القاهرة، 1937.

**أسنى المطالب شرح روض الطالب**، شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي، د.ت.

**الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، موسى بن أحمد الحجاوي، دار المعرفة، بيروت، د.ت، ت: عبد اللطيف سبكي.

**الإقناع في مسائل الإجماع**، ابن القطان الحميري، دار الفاروق الحديثة، ط1، 2004.

**الأم**، الإمام الشافعي، دار المعرفة، بيروت، ط1، 1990.

**الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، علاء الدين علي بن سليمان المرداوي، دار إحياء التراث، ط2، د.ت.

**بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، دار الحديث، القاهرة، 2004.

**بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، علاء الدين الكاساني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1986.

**التاج والإكليل لمختصر خليل**، أبو عبد الله محمد بن يوسف المواق، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1994.

**التجريد لنفع العبيد (حاشية البُجيرمي على شرح المنهج)**، سليمان بن محمد البجيرمي، مطبعة الحلبي، مصر، 1950.

**تفسير القرآن العظيم**، أبو الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير، دار طيبة، ط2، 1999، ت سامي سلامة.

**تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، الحافظ أبو بكر يوسف بن عبد الرحمن المزي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1980.

**تهذيب سنن أبي داود وإيضاح مشكلاته**، شمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، مرقم آليًا.

**حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، دار الفكر، د.ت.

**الدراية في تخريج أحاديث الهداية**، ابن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت، د.ت.

**رد المحتار على الدر المختار**، محمد أمين ابن عابدين الدمشقي، دار الفكر، بيروت، ط2، 1992.

**روضة الطالبين وعمدة المفتين**، أبو زكريا محي الدين النووي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط3، 1991، ت زهير شاويش.

**سنن ابن ماجه**، محمد بن يزيد ابن ماجه القزويني، دار الرسالة العالمية، ط1، 2009، ت: شعيب أرناؤوط.

**سنن أبي داود**، أبو داود سليمان بن الأشعث، المكتبة العصرية، بيروت، د.ت، ت محيي الدين عبد الحميد.

**سنن الترمذي**، محمد بن عيسى الترمذي، دار مصطفى البابي الحلبي، ط2، 1975، ت: أحمد شاكر.

**سنن الدار قطني**، أبو الحسن علي بن عمر الدار قطني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 2004.

**السنن الكبرى**، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 2003، ت: محمد عطا.

**سنن النسائي**، أحمد بن شعيب النسائي، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط2، 1986، ت: عبد الفتاح أبوغدة.

**شرح فتح القدير**، الكمال بن الهمام السيواسي، دار الفكر، بيروت، د.ت.

**شرح معاني الآثار**، أبو جعفر الطحاوي، دار عالم الكتب، ط1، 1994.

**شرح منتهى الإرادات**، منصور بن يونس البهوتي، عالم الكتب، ط1، 1993.

**صحيح البخاري**، محمد بن اسماعيل البخاري، دار طوق النجاة، ط1، 1422.

**صحيح مسلم**، مسلم بن الحجاج النيسابوري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.

**طرح التثريب في شرح التقريب**، الحافظ زين الدين عبد الرحيم العراقي، الطبعة المصرية القديمة، د.ت.

**عمليات التمويل المصرفي**، عز الدين محمد خوجه، د.ت، د.ط.

**عون المعبود شرح سنن أبي داود**، شرف الحق محمد أشرف العظيم آبادي، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، ط2، 1968.

**اللباب في شرح الكتاب**، عبد الغني الغنيمي الدمشقي، دار قباء، ت: بشار بكري عرابي، ط1.

**لسان العرب**، لابن منظور الافريقي، دار المعارف، القاهرة، د.ت.

**المبسوط**، لشمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة، بيروت، 1993.

**مجموع الفتاوى**، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، مجمع الملك فهد، المدينة المنورة، 1995.

**مخاطر التمويل الإسلامي**، علي السالوس، د.ت، دط.

**المدونة**، الإمام مالك بن أنس الأصبحي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1994.

**مسند الإمام أحمد**، الإمام أحمد بن حنبل، دار الحديث، القاهرة، ط1، 1995، ت: أحمد شاكر.

**مسند عبد الرزاق**، أبو بكر عبد الرزاق الصنعاني المجلس العلمي، الهند، ط2، 1403.

**المعايير الشرعية**، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، دار الميمان، الرياض، ط2015.

**مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، الخطيب شمس الدين الشربيني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1994.

**المغني**، موفق الدين بن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة، 1986.

**منح الجليل شرح مختصر خليل**، محمد بن أحمد بن عليش، دار الفكر، بيروت، ط1، 1989.

**المنهاج شرح صحيح مسلم ابن الحجاج**، محي الدين النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1392.

**مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، شمس الدين أبو عبد الله الحطاب، دار الفكر، ط3، 1992.

**النجم الوهاج في شرح المنهاج**، كمال الدين محمد بن موسى الدميري، دار المنهاج، ط1، 2004.

**نصب الراية لأحاديث الهداية**، جمال الدين الزيلعي، مؤسسة الريان، بيروت، ط1، 1997.

**نهاية المحتاج في شرح المنهاج**، شهاب الدين الرملي، دار الفكر، بيروت، 1984.

**نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار**، محمد بن علي الشوكاني، دار الحديث، مصر، ط1، 1993.

**الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية (شرح حدود ابن عرفة)**، أبو عبد الله محمد بن قاسم الرصاع، المكتبة العلمية، ط1، 1350.

**الهداية شرح بداية المبتدي**، أبو الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني، دار إحياء التراث، بيروت، ت: طلال يوسف.